

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٨/٢٤

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥

المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان وسجل حكومة السودان في مجال تعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى التحديات التي لا يزال السودان يواجهها في المناطق المتأثرة بالتراع

ويدعو جميع الأطراف إلى وقف الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما

في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

- وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢٧/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
- ١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(١)؛
 - ٢- يعرب عن تقديره للخبير المستقل على عمله وتوصياته؛
 - ٣- يشير إلى أن الخبير المستقل قد أشاد بمواصلة حكومة السودان تعاونها معه ودعمها له في تنفيذ ولايته، بما في ذلك تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛
 - ٤- يشير بتقدير إلى تقديم حكومة السودان تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل، وإلى التعاون بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل وإلى ضرورة مواصلة هذا التعاون،
 - ٥- يشجع حكومة السودان على بدء حوار شامل ومتابعة العملية الدستورية والسياسية على نحو شفاف والعمل كذلك على تهيئة بيئة تقوم على المشاركة السياسية العادلة والسلمية أثناء التحضير للانتخابات المقبلة؛
 - ٦- يحيط علماً بقيام حكومة السودان باعتماد وإطلاق استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد وإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة في دارفور؛
 - ٧- يحيط علماً مع التقدير بأعمال المفوضية القومية لحقوق الإنسان؛
 - ٨- يسلم بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو ما أبرزه الخبير المستقل في تقريره، ويذكر كل المجموعات بالتزاماتها القانونية وبواجب إعطاء العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان؛
 - ٩- يحث حكومة السودان على إعادة تهيئة بيئة مستقرة من الثقة والطمأنينة مع منظمات المجتمع المدني ومع المجتمع الدولي، وتيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛
 - ١٠- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز أو اصر التعاون مع حكومة جنوب السودان على النحو المشار إليه في نتائج القمة الأخيرة التي عقدت بين رئيسي الدولتين؛
 - ١١- يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني، وفقاً لهذا القرار، بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والاستجابة لطلبه الحصول على المساعدة التقنية؛

١٢- يبحث حكومة السودان على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما يشمل أنشطة منظمات المجتمع المدني، وكفالة حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وكفالة حرية الدين، وعدم ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، واحترام جميع الأطراف لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، وإتاحة وصول الوكالات الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل كامل، وكفالة حقوق المرأة والطفل ووصول جميع السودانيين إلى العدالة، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالتراع، على النحو الذي أوصى به الخبير المستقل؛

١٣- يلاحظ بقلق الحالة الإنسانية في ولايات جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور، ويدعو جميع الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، واتخاذ إجراءات لتعزيز احترام سيادة القانون في الولايات الثلاث، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم والتدريب التقنيين اللازمين للسودان؛

١٥- يبحث حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل، بوسائل تشمل تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها؛

١٦- يقرر تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة السودان، ومراعاة كل المعلومات المتاحة بغية تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان بصورة أكبر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه خلال دورته السابعة والعشرين؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل مساعدة حكومة السودان أيضاً في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]